ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة.

مرسوم رقم 2.02.1 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة..... 35

المقاييس. ـ فترة الفحص الدوري خلال سنتي 2002 - 2003.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1991.01 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) يتعلق بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس وتعيين الدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2002 ـ 2003... 35

صفحة

نصوص خاصة

إقليم زاكورة. ـ تهيئة بلدية زاكورة.

مرسوم رقم 2.01.2687 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاكورة بإقليم زاكورة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 36

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2812 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 6630 من ن. ك 079,20 + 10 إلى ن. ك 779,01 + 10 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 36

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.2818 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 1319 من ن.ك 918,50+0 إلى ن.ك 760,50+1 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 37

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2819 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد بوحلو بين ن.ك 943+363 و355+364 بالطريق الرئيسية رقم 1 بجماعة بوحلو بقيادة ودائرة واد أملیل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 37

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2820 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أزمور بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 38

الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1708.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة بر 3.8 وبر 3.9 على مساحة 3.400 هكتار بالشطر الثاني من الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة..... 39

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1752.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) يقضي بتمديد مدة انتهاء أشغال التجهيز الداخلي على مساحة 10.000 هكتار بمنطقة الشطر الثاني من الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة..... 39

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 40

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 40

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 41

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 41

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1935.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) بإحداث فروع جهوية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي..... 42

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1936.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) بإحداث فروع جهوية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 42

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1975.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه..... 43

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1978.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي..... 44

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1988.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني..... 45

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1989.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 الصادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التشغيل..... 47

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1990.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التشغيل..... 51

الوزارة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

قرار للوزيرة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1934.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بتتميم وتغيير القرار رقم 39.98 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين..... 53

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 54

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان..... 55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.1 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المواد 14 و 19 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عثمان الدمناتي، رئيسا لمجلس المنافسة.

المادة الثانية

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس المنافسة بصفتهم ممثلين للإدارة بناء على اقتراح من السلطات الحكومية التابعين لها :

- السيد إدريس فجر، ممثل وزير العدل ؛
- السيد عبد الرحيم بنضراوي، ممثل وزير الداخلية ؛
- السيد سمير محمد تازي، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛
- السيد بنسالم بلكراتي، ممثل الأمين العام للحكومة ؛
- السيد حسن دبزات، ممثل الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛
- السيد مولاي أحمد إبراهيمي، ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة الثالثة

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس المنافسة من ذوي الأهلية في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك :

- السيد العربي الجعيدي ؛
- السيد رشيد مرابط ؛
- السيد محمد المرنيسي.

المادة الرابعة

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس المنافسة باقتراح من رؤساء جامعات الغرف المهنية :

- السيد محمد كمال العراقي ؛
- السيد محمد قداري ؛
- السيد محمد العربي بوراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1991.01 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) يتعلق بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس وتعيين الدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2002 ـ 2003.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما الفصلين 18 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما الفصول 7 و 11 و 12 و 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في سنتين مدة الفحص الدوري للمقاييس بالنسبة للفترة 2002 - 2003، ويجري هذا الفحص في جميع العمالات والأقاليم خلال الفترة المذكورة.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع حرف « K » بعد دمغات الفحص الدوري السالفة إن وجدت، أو دمغات الفحص الأولي وفقا لأحكام الفصلين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الإدارية بالعمالات والأقاليم وإلى السلطات الإدارية المحلية المعنية قبل الميعاد المحدد لإجراء الفحص وفي الوقت المناسب، البرامج المفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2687 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاكورة بإقليم زاكورة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لزاكورة المجتمع خلال دورته العادية النعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر إلى غاية 16 أكتوبر 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتايخ 8 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم OU4/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاكورة بإقليم زاكورة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لزاكورة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2812 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 6630 من ن. ك 079,20 + 10 إلى ن. ك 779,01 + 10 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري في هذا الصدد فيما بين فاتح نوفمبر 2000 و 2 يناير 2001 بجماعة مسكالة بقيادة الحنشان بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 6630 من ن. ك 079,20 + 10 إلى ن. ك 779,01 + 10 بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	خويان محمد حنفي، مركز أوناغة بإقليم الصويرة.	7.000	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2818 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 1319 من ن.ك 0+918,50 إلى ن.ك 1+760,50 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 6 يناير و8 مارس 1993 بمكاتب جماعة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزمور بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 1319 من ن.ك 0+918,50 إلى ن.ك 1+760,50 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتهما	
			أ	س
1	غير محفظة	بوعائشة الأعرفي محمد، الساكن بدر الفوقامي رقم 65 أزمور.	28	70
2	كذلك	نفس مالك القطعة رقم 1.	05	20

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2819 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد بوحلو بين ن.ك 943+363 و355+364 بالطريق الرئيسية رقم 1 بجماعة بوحلو بقيادة ودائرة واد أمليل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لبوحلو بقيادة ودائرة واد أمليل من 8 مارس إلى 9 ماي 2000 بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد بوحلو بين ن.ك 943+363 و355+364 بالطريق الرئيسية رقم 1 بجماعة بوحلو بقيادة ودائرة واد أمليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	عدد الأشجار	
				الزيتون	البرتقال
1	غير محفظة	ـ شحيمة محمد بن مولود، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	160	04	00
2	كذلك	ـ ادريسي فاطمي، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	99	03	00
3	كذلك	ـ الشيبة محمد بن الناصر، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	71,50	03	00
4	كذلك	ـ الشيبة عبد السلام بن احمد ومن معه، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	126	03	00
5	كذلك	ـ ورثة رزقي محمد بن احمد، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	35,75	00	00
6	كذلك	ـ ورثة التوزي محمد بن العربي ومن معه، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	134,75	03	00
7	كذلك	ـ التوزي الطاهر والتوزي الراضي، دوار بوحلو، قيادة واد أمليل (عمالة تازة).	67	01	04

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2820 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أزمور بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أزمور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية أزمور في 11 يوليو 2000 والقاضي باقتناء هذه البلدية أربع قطع أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية ستة وأربعون ألفا وستمائة وخمسة أمتار مربعة (46.605 م²)، تقع بدوار المعاكدة بجماعة أولاد رحمون وهي في ملك السيدين محمد حمامي والطاهر حمامي كما هو مبين في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	اسما المالكين	مراجعها العقارية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	محمد حمامي.	م.ت. رقم 08/67879	14.047	10	140.470
2	كذلك.	غير محفظة	15.646	كذلك	156.460
3	الطاهر حمامي.	غير محفظة	14.349	كذلك	143.490
4	كذلك.	غير محفظة	2.563	كذلك	25.630
	المجموع.....		46.605		466.050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وستة وستون ألفا وخمسون درهما (466.050 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د / م2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية أزمور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1708.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة بر 3.8 وبر 3.9 على مساحة 3.400 هكتار بالشطر الثاني من الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 13 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 872.60 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.443 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) المتعلق بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة إلى أقاليم الجديدة وسطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.162 الصادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنعقدة بدائرة عبدة بتاريخ 21 يونيو 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على البرنامج الخاص بانجاز أشغال التجهيز الداخلي خلال الموسمين الفلاحيين 2000-2001 و 2001-2002 بمنطقة بر 3.8 وبر 3.9 على مساحة 3.400 هكتار بالشطر الثاني من الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة.

ويمكن في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات التالية :

ـ منع عمليات الحرث والزراعة طيلة مدة الأشغال ؛

ـ إتلاف المزروعات الموجودة ؛

ـ إزالة جميع المعوقات التي تحول دون إنجاز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1752.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) يقضي بتمديد مدة انتهاء أشغال التجهيز الداخلي على مساحة 10.000 هكتار بمنطقة الشطر الثاني من الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 13 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 872.60 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.162 الصادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2011.98 الصادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بالشطر الثاني للدائرة السقوية لعبدة ودكالة ؛

وعلى محاضر اللجن المختلطة للاستثمار الفلاحي المنعقدة يوم 9 أغسطس 2000 بالنسبة لدائرة سيدي بنور، ويوم 15 أغسطس 2000 بالنسبة لدائرة خميس زمامرة ويوم 31 أغسطس 2000 بالنسبة لدائرة عبدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة إنجاز أشغال التجهيز الداخلي إلى الموسمين الفلاحيين 2000-2001 و 2001-2002 على مساحة 10.000 هكتار بمنطقة الشطر الثاني من الدائرة السقوية للقناة العليا لعبدة ودكالة.

ويمكن في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات التالية :

- منع عمليات الحرث والزراعة طيلة مدة الأشغال ؛
- إتلاف المزروعات الموجودة ؛
- إزالة جميع المعوقات التي تحول دون إنجاز الأشغال.

المادة الثانية

يتم أداء التعويضات عن عدم الاستفادة من المحصول الزراعي للموسمين الفلاحيين 2000-2001 و 2001-2002 لمستغلي الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمنطقة المعنية بتمديد مدة إنجاز أشغال التجهيز الداخلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العبدلاوي، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العبدلاوي، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالمستخدمين العرضيين والمياومين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت الزمزامي، رئيس مصلحة الموظفين المدرسين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة برجال التعليم التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بنظهر، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات والتداريب بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمباريات والامتحانات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1935.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) بإحداث فروع جهوية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.372 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث فروع جهوية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي يعهد إليها بالقيام بمهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر وذلك بالمدن التالية :

وجدة، شفشاون، العيون، طنجة والرشيدية.

المادة الثانية

تزاول هذه الفروع مهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر بمراكز البحث التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية :

- مركز الدراسات والأبحاث الغرناطية بوجدة المحدث بالمرسوم رقم 2.93.380 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) ؛
- مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية بشفشاون المحدث بالمرسوم رقم 2.92.121 الصادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) ؛
- مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) ؛
- مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون بالرشيدية المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) ؛
- المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح بطنجة المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 275.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

المادة الثالثة

يعهد بتسيير الفروع الجهوية المذكورة أعلاه إلى أحد أعضاء هيئة التدريس والبحث المشار إليهم في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن لفروع المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي إنجاز أشغال البحث بشراكة مع المراكز التابعة للوزارة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1936.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) بإحداث فروع جهوية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.372 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث فروع جهوية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث يعهد إليها بالقيام بمهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر وذلك بالمدن التالية :

مراكش، الريصاني، ورزازات، الجديدة ووليلي.

المادة الثانية

تزاول هذه الفروع مهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر بمراكز البحث التالية :

- المنتزه الوطني للنقوش الصخرية بتحناوت المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) ؛
- مركز الدراسات والبحوث العلوية المحدث بالمرسوم رقم 2.92.81 الصادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) ؛
- مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ؛
- مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) ؛
- محافظة موقع وليلي المرتب في عداد الآثار بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1340 (14 نوفمبر 1921).

المادة الثالثة

يعهد بتسيير الفروع الجهوية المذكورة أعلاه إلى أحد أعضاء هيئة التدريس والبحث المشار إليهم في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن لفروع المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث إنجاز أشغال البحث بشراكة مع المراكز التابعة للوزارة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1975.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. ـ يجتاز المترشحون.....

«.....، تحدد موادها ومدة إنجازها «كما يلي :

«أ) الاختبارات الكتابية :

التخصص	موضوع الاختبارات	المدة
اللغة العربية	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
الدراسات الإسلامية	.....	.....
الإعلاميات.	موضوع في الرياضيات والفيزياء.	3 ساعات

«ب) الاختبارات الشفوية :

«تجرى الاختبارات الشفوية.....الكتابية،

«ما عدا تخصص الإعلاميات التي تجرى في موضوع : المنطق والاستدلال «ومبادئ في البرمجة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1978.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 الصادر في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من القرار رقم 1211.74 الصادر في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الثالث. ـ تشتمل المباراة على اختبارين اثنين :

«أ) .....

«ب) اختبار شفوي حول مواضيع عامة يخضع له المرشحون «المتفوقون في الاختبار الكتابي وذلك في حدود ضعف عدد المناصب «المتبارى في شأنها (المدة 30 دقيقة رقم التضعيف 3).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1988.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– ..... والمهندسون والإعلاميون. – المحللون. – أساتذة مؤسسات تكوين الإطارات العليا. – الأساتذة المحاضرون. – الأساتذة المساعدون. – أساتذة التعليم العالي. – الأساتذة المؤهلون. – أساتذة التعليم العالي المساعدون.	– المتصرفون المساعدون. – مهندسو التطبيق. – مهندسو الدولة. – الإعلاميون. – المحللون. أساتذة مؤسسات تكوين الإطارات العليا. – الأساتذة المحاضرون. – الأساتذة المساعدون. – أساتذة التعليم العالي. – الأساتذة المؤهلون. – أساتذة التعليم العالي المساعدون.	....	....		
2	– ..... – التقنيون. – المساعدون التقنيون. – المنشطون في الشؤون الاجتماعية.	– المرشدون الاجتماعيون. – التقنيون. – المساعدون التقنيون. – المنشطون في الشؤون الاجتماعية.	محمد بياض (رئيس)	....		
3	– المحررون والمحررون الممتازون. – الكتاب والكتاب الممتازون.	– المحررون والمحررون الممتازون. – الكتاب والكتاب الممتازون.	محمد بياض (رئيس)	.....		
4	– الأعوان العموميون.	– عون عمومي خارج الصنف. – عون عمومي من الصنف 1. – عون عمومي من الصنف 2. – عون عمومي من الصنف 3. – عون عمومي من الصنف 4.	محمد بياض (رئيس)	.....		
5	– أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة.	– أعوان التنفيذ. – أعوان التنفيذ الممتازون. – أعوان الخدمة. – أعوان الخدمة الممتازون.	محمد بياض (رئيس)	.....		

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1989.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 الصادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 الصادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 585.98 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة «ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية «الاجتماعية والتضامن - قطاع التشغيل.»

«المادة الثالثة. - تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف «إلى هذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة وأقاليم : الدار البيضاء أنفا، الحي المحمدي عين السبع، الحي الحسني عين الشق، بن مسيك سيدي عثمان، مرس السلطان الفداء، سيدي البرنوصي زناتة، المحمدية، الجديدة، مراكش المنارة، مراكش المدينة، أسفي، سطات، خريبكة، أكادير إداوتنان، إنزكان أيت ملول، الصويرة، خنيفرة، ورزازات، قلعة السراغنة، بن سليمان، بني ملال، تارودانت، تزنيت، وادي الذهب، العيون، طاطان.

رقم اللائحة	بيان اللائحة الإدارية المحلولة الأعضاء					
	الإطار أو مجموعة الناخبين	المرتبة أو الدرجات	الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتقاعدون الإطيميون للشغل والاحتياط الاجتماعي	- منتدب قضائي رئيس - منتدب للشغل والاحتياط الاجتماعي	.....	.....	.....	.....
2	منتدبو الشغل والاحتياط الاجتماعي	منتدب الشغل والاحتياط الاجتماعي	.....	.....	.....	.....
3	المتقاعدون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي	- المتقاعدون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي - المتقاعدون المساعدون المستازون للشغل والاحتياط الاجتماعي - المرقون المستازون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	- المتصرفون المساعدون - الإعلاميون - المحللون - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
5	المحررون	- المحررون المستازون - المحررون	- السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون التقنيون المرقاء	التقنيون المساعدون التقنيون المرقاء	..... السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
7	الكتاب	- الكتاب المستازون - الكتاب	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ المستازون أعوان التنفيذ	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
9	الأعوان المومبرن وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة المستازون أعوان المصلحة	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة وأقاليم : الرباط، سلا، تمارة الصخيرات، القنيطرة، فاس الجديد دار الدبيبغ، فاس المدينة، زواغة مولاي يعقوب، مكناس المنزه، سيدي قاسم، الخميسات، طنجة أصيلا، تطوان ، وجدة أنكاد، العرائش، الحسيمة، تازة، الناضور، بركان، يفرن، الراشيدية،

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو المجموعة	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	– مفتش إقليمي رئيس – مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	..... – السيد محمد بياض بصفته نائب الرئيس	....	....	....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	..... السيد محمد بياض بصفته نائب الرئيس	....	....	....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	– المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والإحتياط الاجتماعي – المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي – المراقبون الممتازون – المراقبون	– السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	– المتصرفون المساعدون – الإعلاميون – المحللون – مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
5	المحررون	– المحررون الممتازون – المحررون	– السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون التقنيون الحرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون الحرفاء	– السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
7	الكتاب	– الكتاب الممتازون – الكتاب	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	....	....	....	....
9	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) بالنسبة للمصالح المركزية

رقم اللجنة	بيان اللجنة اواداوية المتساوية الأعضاء		الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
	اللجان أو مجموعة من اللجان	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	الملحقون الإداريون والإحصاء والإحتياط الاجتماعي	9 ملحق إداري رئيس – ملحق إداري للشغل والإحتياط الاجتماعي	– السيد محمد بياض بصفته نائب الرئيس	.....	.....	.....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والإحتياط الاجتماعي	.....	.....	.....	.....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	– المفتشون المساعدون مفتشون للشغل والإحتياط الاجتماعي – المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي – المراقبون	.....	.....	.....	.....
4	المتصرفون المساعدون	– المتصرفون المساعدون – الإعلاميون – المحللون – مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
5	المحررون	– المحررون المترجمون – المحررون	– السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
6	التقنيون المساعدون للتقنيون المراقبة	.....	.....	.....	.....	.....
7	الكتاب	– الكتاب المترجمون – الكتاب	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ المترجمون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....
9	الأعوان المترجمون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة المترجمون أعوان المصلحة	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1990.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 1734.98 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة «ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية «الاجتماعية والتضامن - قطاع التشغيل.»

«المادة الثالثة. - تسند رئاسة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء، حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول «المضاف إلى هذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل)

رقم اللائحة	لوائح اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	– مفتش إقليمي رئيس – مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	..... – السيد محمد بياض بصفته نائب الرئيس	....	....	....
2	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والإحتياط الاجتماعي	..... – السيد محمد بياض بصفته نائب الرئيس	....	....	....
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي	– المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الاجتماعي – المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والإحتياط الاجتماعي – المراقبون الممتازون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	– المتصرفون المساعدون – الإعلاميون – المحللون – مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
5	المحررون	– المحررون الممتازون – المحررون	– السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
6	التقنيون المساعدون التقنيون المرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
7	الكتاب	– الكتاب الممتازون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....
9	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون	السيد محمد بياض بصفته رئيسا	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة
ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين

قرار للوزيرة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1934.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بتتميم وتغيير القرار رقم 39.98 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

الوزيرة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 1451.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛

وعلى القرار رقم 1574.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ،

قررت ما يلي:

فصل فريد

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 39.98 الصادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين كما يلي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون والمهندسون المعماريون من الدرجة 1 ومهندسو الدولة من الدرجة 1 ومهندسو التطبيق من الدرجة 1 و تقني من الدرجة II.		رضوان راضي بصفته رئيسا	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نزهة الشقروني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة العدل

نتائج المباريات والامتحانات

مقرر بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1172.89 الصادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1458.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 13 أغسطس 2001 ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 21 سبتمبر 2001 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها والمجتمعة بتاريخ 11 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بوزارة العدل، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المنظم بتاريخ 23 سبتمبر 2001 كما يلي :

لطيفة النعماني، المصطفى الرافعي، عبد العزيز كنعير، العربي زموني، خديجة العرشاوي، أحمد شريفي، يوسف العلوي، بوشعيب المهاجر، عبد الكبير خمليش، حجاج حطبي، العربي ينساسي وأحمد الطاهري.

مقرر بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1202.79 الصادر في 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1461.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 13 أغسطس 2001) ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 28 سبتمبر 2001 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها والمجتمعة بتاريخ 15 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بوزارة العدل، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المنظم بتاريخ 30 سبتمبر 2001 كما يلي :

بوشعيب زيان، الجيمي عبد الله، خديجة قبيل، بوشعيب مساوي، رشيد مويشير، عبد الحكيم رحالي، رشيد مجيد، فاطمة موعاء، عز الدين عياض، أحمد لقنيني، عبد الجليل الكلاني، بوشكارة سعيد، يوسف الزاوي، رجاء سينا، حميش يوسف، رشيدة فراق، إبراهيم فاتح، سعيد بن عرفة، السايح أحمد، مولاي الحسن حوري، إدريس نحاس، نور الدين أقسيم، محمد رويحني، أسماء اليوسفي، إدريس بوطيب، حرار حسن، بكوش إدريس، نور الدن حمداني، خالد معزوز، الرحماني حسني، الكبير السباعي، حسن عزيزي، أحمد اعنبة، نور الدين مرضي، عبد الناصر مسرار، لعزيزة أيت حدو، إبرهيم جبوري، البو الحسن، راجي هودة، فائزة عريبي، إدريس العتاق، عبد الله تنباكور، أحمد حريش، سليمي محمد نجيب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لبيب عبد الحق، عبد الجليل الجبل، صباح خويي، الحسنية العسلي، يوسف واصف، محمد عاطف، حميد بولكوفة، عبد الكبير الدركامي، الهادي العربي، المصطفى الصويب، محمد مساعد، حميد بنصالح، المصطفى بن ايطو، عبد الرحيم شانة، حدو كويا، بوشعيب الباشا، اوباعلا عبد العزيز، صالح بكري، إدريس مويير، محمد اعكي، عبد الصديق الراوي، محمد لودي، عبد الهادي موعتال، البكاري علال، محمد بوكيل، المعطي الجبار، حفيظ البعوشي، محمد الشنوري، رشيد العلولي، إبراهيم قشمير، أحمد فؤاد بنباخ، العنصل خليد، عبد اللطيف فساوي، المصطفى شريحا، مينة مهاني، محمد لغريب، عبد الواحد ستار، ميمون بوهصم، عبد الكريم طرفة ونور الدين نسيم.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني
(الدرك الملكي)

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1204.01 الصادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى المدرج في الجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 5 يوليو 2001 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 11 أكتوبر 2001 بتأليف لجنة مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 15 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي بالرباط المنظمة في 30 سبتمبر 2001 كما يلي :

حميد الكريوي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4871 بتاريخ 5 فبراير 2001 يتعلق بقرار لوزير الشبيبة والرياضة يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحانات التخرج من المعهد الملكي لتكوين الأطر (طور التكوين شهادة الباكالوريا + 4) لنيل دبلوم المعهد فوج 2000.

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق أسماء الناجحين بصفة نهائية في امتحانات التخرج من المعهد الملكي لتكوين الأطر (طور التكوين شهادة الباكالوريا + 4) لنيل دبلوم المعهد فوج 2000 حسب الشعب التالية :

شعبة الرياضة :

بدلا من :

خاليد بنموسى، عبد الرحمان صابر، نرجس خلود المكاوي.... إلخ.

الموظفون :

فريد بناني أسميرس، عبد الهادي مكدول، عبد الوهاب بن الشيخ .... إلخ.

يقرأ :

خاليد بنموسى، نرجس خلود المكاوي.

(الباقي بدون تغيير).

الموظفون :

فريد بناني أسميرس، عبد الهادي مكدول، عبد الرحمان صابر، عبد الوهاب بن الشيخ، عمر أبا وجلول اليعقوبي.

(الباقي لا تغيير فيه).

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عمر هلال، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أندونيسيا وذلك ابتداء من 14 رمضان 1422 (30 نوفمبر 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد عمر هلال وعينه سفيرا، ممثلا دائما للمملكة المغربية لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا، ابتداء من 14 رمضان 1422 (30 نوفمبر 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.